المساواة قياس المساواة ماوقع فيه المساواة محمولا مرتين
كما تقول ا مساو لب وب مساو لج فان المساواة ههنا
محمولة مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساواة
ما وقع فيه غير المساواة محمولا مرتين كما تقول ا مباين
لب وب مباين لج فان المباين ههنا محمول مرتين مرة
على ا ومرة على ب وكما تقول العسل في الدن والدن في
البيت فان الحصول في الشئ ههنا وقع محمولا مرتين مرة
على العسل ومرة على الدن وكما تقول الاثنان نصف
الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة
ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الى
الواحد محمولا على شيئين وبالتالي اعم من ان يكون ذلك
الشئ الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما في يكون جميع
الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط
والى كون جميع الامثلة من ماهية واحدة واشار بقوله
احترازا عن مثل قياس المساواة الى الاحتراز عما هو مثل
قياس المساواة في الماهية اعني كون الشئ الواحد ثابتا
لشيئين بمعنى ان كل قياس يلزم على هذه الصفة فهو مختبر
عنه فلا يرد ما قيل ان الاحتراز عن قياس المساواة
لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل الثاني مشتمل
على محولية الاخر مرتين كما تقول كل ج ب ولا شئ من ا ب
فيكون قياس مساواة قلت الامر الواحد المحمول فيه
مرة ومسلوب مرة لكونه مشروطا باختلاف مقدميه
بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول في

مرتين ص

يعني فيرجع المعنى الى انه احترازا عن قياس المساواة ونحو لا عن نحو فقط

شارح

الواحد صح

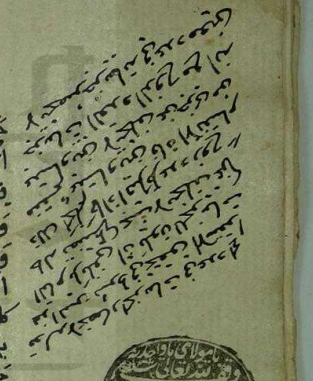

جرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون
الاسكار علة تامة للحرمة وتكون الحصوصية مادة الخمر وظر
فا وتكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم
ولهذا قال لانها اي استلزام المقصود لكونها ظنيتين
واما الاستقراء التام فهو اجراء الحكم على جميع الجزئيات على
الكلي وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات منضبطة كما تقول
كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك وهو
يفيد اليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على
حاله كانحصار جزئيات العنصر في مثالنا في الاربعة
فلا يوجد جزئ ليس له ذلك الحكم بخلاف الاستقراء التام
كحكم الناس وكذا يحولونه الى صورة القياس كما يقال
في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة
متحيز فكل العناصر متحيز عنه يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحدهما كقولك زيد قائم وعمرو اخوه
فان هاتين القضيتين مستلزمان لاحدهما استلزاما كليا
من حيث هو كل لجزء فلا يكون لكل واحدة من هاتين
القضيتين دخل في حصول احدهما والا لما لزم ان يكون الخبر
مستلزما للجزء المفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احدهما
لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل
في حصول الاخر لكان كل واحد ينتفي بانتفاء الاخر لكنه
ليس كذلك واما لو هذه المسائل وان كانت يسيرة يحب
الدراية لكن عسيره بحسب العبارة لا تدخل تحت بشهولة
ولهذا اطلت الكلام لك لذا ها احترازا عن مثل قولك

اي من حيث المقابلة الواقع بينهما

يعني ان المعطوف عليه يستلزم المعطوف بعنوان كونه معطوفا عليه

والمعطوف عليه بعنوان كونه معطوفا عليه يستلزم

مستلزم ومجموع كل واحد منهما من حيث انه جزء كلا فوجود مستلزم لوجود المجموع وكذا لوجود كل واحد منهما من حيث انه جزء ذلك المجموع

المساواة لتركب منها فوجوده لوجودها

لضيق المطن فتفكن

Copyright © King Saud University